بنى على غالب ظنه انه قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام لحديث علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام
او بعده اتى به ما لم يطل الفصل وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة

باب صلاة التطوع قال ابن عباس التطوع ما تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة
ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الذكاة وبقية الاعمال وافضل التطوع
الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه قال ابن الدرداء العالم والمتعلم
في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم وعن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته
وقال تذاكر ليلة احب الي من (احياها) قال ويجب ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه
قيل له مثل اي شيء قال الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك ثم بعد ذلك
الصلاة لحديث استفتوا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ثم ما تعدى نفعه
من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحو لقوله لبلال الا اخبركم
بافضل من درجة الصلاة والصيام قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات
البين هي الحالقة صححه الترمذي قال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة وما بعدها لانفعه
يتفاوت فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل من صدقة على
جنبي الا زمانة مجاعة ثم حج وعن انس من مشى عامن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
حتى يرجع قال الترمذي حديث حسن غريب وقال الشيخ تعلم العلم وتعليمه يدخل
في الجهاد وانه نوع منه وقال استيعاب عشر ذي الحجه بالعباده ليلا ونهارا افضل من الجهاد
الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن احمد ليس شيء يشبه الحج شيء فيه ولذلك
المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفه وفيه ادراك المال والبدن و
عن ابي امامة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال عليك بالصوم
فانه لا مثل له رواه احمد وغيره بسند حسن وقال الشيخ قد يكون كل واحد افضل
في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب الحاجة والمصلحة ومثله قول احمد
انظر الى ما هو اصلح لقلبك فافعله وعن احمد افضليته الفكر على الصلوة و
الصوم فقد يتوجه انما جعل القلب افضل من عمل الجوارح وانه مراد الاصحاب
عمل الجوارح وحديث احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله و
حديث او ثق عرى الاسلام ان تحب لله وتبغض لله وآكد النطوع صلاة
الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب ووقت الوتر

بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر والافضل اخر الليل لمن وثق بقيامه والا وتر
قبل ان يرقد واقله ركعة واكثره احدى عشرة والافضل ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر
بركعة فان فعل غير ذلك مما صح عنه صلى الله عليه وسلم فحسن مراد في الكمال ثلاث والا
فصل بسلامين ويجوز بسلام واحد ويجوز كما المغرب والسنن الرواتب عشر
فعلها في البيت افضل ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب و
وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما سورة في الاخلاص
او يقرأ في الاولى بقولوا امنا بالله الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وله فعلها ركبانا والاسنة بجمعة قبلها و
بعدها ركعتان او اربع ويجزئ السنة عن تحية المسجد وبس له الفصل بين الفرض
وسنة بقيام او كلام لحديث معاوية وما فاته شيء منها استحب له قضاءه ولا
ويستحب ان يتنفل ببيته الا ذان والاقامة والرواتب سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و
سلم وفعلها جماعة افضل ويجهر الامام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف وسلم من كل
ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر الى طلوع
الفجر ويوتر بعدها فان نام له تهجد جعل الوتر بعده لقوله اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وتر ان احب من له تهجد متابعة الامام قام اذا سلم الامام فاذا سلم
لقوله من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة صححه الترمذي ويسن
حفظ القرآن اجماعا وهو افضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدئ
الصبي وليه به قبل العلم الا ان يعسر ويسن ختمه في كل سبوع وفي ما دونه احيانا او
يحرم تاخير القراءة ان خاف نسيانه ويتعوذ قبل القراءة ويسر حيث يسر بها
قرع ما يضاده ويختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار قال طلحة من معرف
ادركت اهل الخير حين يصبحون يقولون اذا ختم اول الليل او اول النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه
الدارمي عن سعيد ابن ابي سعيد باسناد حسن وتسن صيحة له بالقراءة ومن تلا ويقرأ
بحزن فكذا بر ويستحب الرحمة ويتعوذ عند اياتهما والتعذيب والتخويف يتمطى
او يتام او تاكيد جهرا يؤذيهم ولا باس بالقراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا
ولا كره في الطريق ولا مع حدث اصغر وكره في بيوض الغذرة ويستحب اجتناب
والاستماع للقارئ ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره احمد البدعة في القراءة وكره
قراءة الالحان وهو الذي يشبه الغناء ولا يكره الترجيع ومن قال في القرآن برايه او بما لا يعلم
فليتبوأ مقعده من النار واخطأ واصاب ولا يجنب للحدث مس المصحف وله